الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تحت عنوان:

الآليات التشريعية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون الجزائري 22-18

من إعداد:

-جوادي فتيحة

- قرزيز إلهـــام

تحت إشراف:

- د. بوخروبة حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بيرم		محمد بوضياف – المسيلة -	رئيسا
د. بوخروبة حمزة		محمد بوضياف – المسيلة -	مشرفا ومقررا
د . عطوي خالد		محمد بوضياف – المسيلة -	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ذريز الهام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 18085576 والصادرة بتاريخ 2020/07/04

المسجل(ة) بكلية / معهد معهد علوم سياسية قسم الحقوق (تأمين أعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الدستورية لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل القانون 18/04

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022 سبتمبر 07

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حوادي فتيحة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115912001 والصادرة بتاريخ 19.10.2008

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق - قانون اعمال -

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الآليات التشريعية لكبح الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر شريعة طل القانون 18/22

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.جوان.07

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي تخرجي المتواضع

إلى روح أبي رحمة الله تعالى عليه

إلى أمي التي لها الفضل في تربيتي والسهر على تعلمي.

إلى عائلتي الكريمة وعائلة زوجي المحترمة

إلى زوجي العزيز وأبنائي حفظهم الله ورعاهم

إلى أساتذتي في الماستر 1 و 2 إلى زميلاتي

إلهام

أهدي تخرجي المتواضع

إلى روح أبي رحمة الله تعالى عليه

إلى أمي اللتي لها الفضل في تربيتي والسهر على تعلمي.

إلى عائلتي الكريمة وعائلة زوجي المحترمة

إلى زوجي العزيز وأبنائي حفظهم الله ورعاهم

فتيحة

شكر و إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كن النهتديلولا أن هدانا الله

الحمد لله دائما وأبدا

والصلاة وأفضل السلام على أشرف المرسلين.

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة طيلة فترة الدراسة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور

*بوخروبة حمزة * على كل ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد

فتيحة " إلهام

مقدمة

مقدمة

إن الإستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم الآليات والمحركات الأساسية للتنمية الإقتصادية في معظم الدول، وهذا ماتسعى هذه الأخيرة لاسيما الدول النامية منها إلى البحث عن السبل الكفيلة لإستقطاب الإستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبيةبدل اللجوء إلى الإقتراض الخارجي، وهذا لن يتأتى إلا من خلال خلق جو وبيئة إستثمارية تحفز وتحمل في طياتها ضمانات قانونية أكثر فاعلية من شأنها إغراء وجذب المستثمر الأجنبي ودفعه إلى إستثمار أمواله فيها بكل أريحية وطمأنينة.

ونعرف بأن الإستثمار الأجنبي المباشر يشكل مصدراً أساسيا ًم نمصادر التمويل الخارجي كونه يعمل على جلب العملة الصعبة، إذ تهدف الدولة من خلاله خاصة الجزائر إلى التنمية الوطنية والابتعاد عن المديونية بإعتباره أداة لتحسين ميزان مدفوعاتها، كما تزداد أهميته بالنظر لما يحققه من نقص في البطالة عن طريق خلق فرص للعمل والرفع من مستوى كفاءة المورد البشري المحلي لأجل إكسابه الخبرات ومهارات التسيير، كما يساهم الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم القدرات التنافسية ونقل التكنولوجيا الحديثة وتطوير آليات عمل النماذج التجارية إقتصاديا للدول.

كما تسعى الدولة الجزائرية لخلق آليات قانونية تضمن للمستثمر الأجنبي مزاولة نشاطه بكل حرية وفي إطار قانوني يسمح له بخلق مناصب شغل ونموأرباح شركاته، وكذا ضمان الاستقرار التشريعي، حسب ما ينص عليه قانون 22-18 .

01-أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في

الجزائر بتحقيق النمو الاقتصادي في ظل ندرة رؤوس الأموال والخبرة والتكنولوجياالحديثة، ويمكن تلخيص أهمية البحث في النقاط التالية:

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وسيلة أكثر أمنا إذا ما قورن بوسائل التمويل الأخرى (القروض)، كما أنه يمثل أسهل طريقة وأكثر الوسائل فعالية للحصول على التكنولوجيا المتقدمة، للاستثمار الأجنبي المباشر دورا مأمولا في إنجاح وتنشيط سوق رأس المال وتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة للوصول والتقدم في ظل التطورات الدولية.

–للاستثمارالأجنبي المباشر دورا مأمولا في إنجاح وتنشيط سوق رأس المال وتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة للالتحاق بركب تقدم الدول في ظل التطورات الحاصلة.

–استقطاب وتوطين أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر والتي تسعى إلى تحرير إقتصادها عن طريق قوانين جديدة خاصة القانون 22–18 وفتح أسواقها أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية قصد النهوض باقتصادها والتخلص من المديونية وجلب العملة الصعبة.

2– أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

–التعرف على واقع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال تحليل الاتجاهات الحالية لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، وتحديد نصيب الجزائرم نهذا التدفق وذلك بعد الإشارة لأهم مؤشرات الاقتصادالكلي في الجزائر.

–التعرف على الآليات التشريعية والضمانات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري، والتي كانت الدافع من وراء إختيارنا لهذاالبحث والذي نهدف من ورائه إلى تسليط الضوء على الآليات التي أقرها المشرع لحماية المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22–18 المتعلق بترقية الإستثمار، والذي حرص المشرع على تضمينه جملة من التحفيزات الإدارية والإجرائية، وتذليل العقبات الجمركية والضريبية وإزالة العراقيل

والمخاطر غير التجارية لتحرير المستثمر من الخوف والارتباك حتى يقدم على إستثمار أمواله بكل طمأنينة وأريحية.

–دراسة المكونات الظاهرة لمناخ الاستثمار في الجزائر، حيث سيتم تسليط الضوء على أهم الحوافز الممنوحة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وكذا سرد أهم لإصلاحات التي قامت بهاالجزائر.

– تحديد وضع الجزائرضمن بعض المؤشرات الدولية لمناخ الاستثمار.

– تحديد السبل التي من خلالها يمكن للجزائر أن تزيد من نصيبها من الاستثمار الأجنبي المباشر.

– محاولة تغيير النمط الاقتصادي في الجزائر بالاستعانة بالاستثمار الأجنبي المباش رللاستفادة من الخبرة الت ييكتسبها هذا النوع من الاستثمارات.

3– إشكالية البحث

– ماهي الآليات التشريعية المتخذة في الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 22–18 ؟

وللإلمام بالموضوع أكثر يمكننا طرح التساؤلات التالية:

– هل للقضاء الجزائري دور في حماية الاستثمارالأجنبيالمباشر في تسوية النزاعات؟

–ماهي أليات الحماية المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟

4-منهج البحث :

نعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي في خطة قسمت إلى فصلين، يقوم عل بتبيان مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والنظريات المعللة له، كذلك أشكاله والمحفزات لجذبه،أما المنهج التحليلي فيقو على تحليل الآليات لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون الجزائري 22-18،من حيث البحث في الآلية القانونية والحماية القضائية والحماية المالية .

5- أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية :

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع باعتباره يتعلق بسيادة الدولة الجزائرية ومركز الفرد في كيانها .

- مسايرة التطور الحاصل في مجال تعديل قانون الاستثمار الأجنبي المباشر .

- مدى معرفة الآليات التشريعية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 22-18 .

ب- أسباب موضوعية

يعتبر هذا الموضوع قضية الساعة، و خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، و خاصة في ظل القانون الجديد 22-18، وهذا ماجعلنا نخوض في هذا البحث حتى يتسنى لمن يريد التوضيح الحصول على معلومات عنه.

6- الدراسات السابقة

حازت دراسة الاستثمارات الأجنبية المباشرة قدرًا من البحث والتقصي على المستويين العالمي والمحلي، نظرا لتأثيرها الفعال على اقتصادات الدول المضيفة لها.

وعليه سيتم استعراض أبرز هذه الدراسات التي تناولت دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر من جوانب مختلفة.

تَناولت عديد من الدراسات أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي بالأسلوب الوصفي والقياسي وإن اختلفت هذه الدراسات فيما بينها من حيث نطاق التطبيق المكاني والزمني والأساليب القياسية المستخدمة، إلا أنّ أغلبها اتفق على وجود علاقة طردية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنموالاقتصادي، ومن أهم هذه الدراسات نذكر:

- **شايع حسن، زايد عبد الحميد** :المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر (من خلال القانون 16-09المؤرخ في 03-08-2016 يتعلق بترقية الاستثمار)،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر .

تكمن أهمية دراسة موضوع الاستثمار، كونه من المواضيع الحساسة التي تشغل فكر رجال القانون والاقتصاد، وكذلك يعتبر المحرك الأساسي لتطوير عجلة التنمية الاقتصادية للدولة ولايتم ذلك إلا بتوفير المناخ الملائم والمناسب للاستثمار، ومع التغيرات الجديدة الدولية والوطنية في المجال الاقتصادي، ومع مطلع التسعينيات أصبح الاستثمار أحد أهم المحاور التي تعنى بأهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري، لأجل إسهام هذه الآلية فيدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وهذا من خلال توفير المزايا اللازمة والضمانات الحقيقية لنجاح

الاستثمار، وهذا بمايحقق مناصب شغل جديدة للقضاء على البطالة وتقوية الاقتصاد الوطني.

– **جمال بوستة:** النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهLMD في الحقوق، جامعة باتنة 01،الحاج لخضر، الجزائر .

– **محمد قويدري:** تحليل واقع الإستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية–مع الإشارة لحالة الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01،الجزائر.

– **ابتسام بوعكاز: فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017**،الهدف من الدراسة يتمثل في صيغ وطرق تفعيل النصوص القانونية و تهيئة بيئة استثمارية فعالة لجلب االستثمارات وترقيتها، تبيان أهم و مختلف العوائق و العراقيل التي تواجه الاستثمار خاصة من الناحية الإجرائية لأن معظم الاستثمارات في الجزائر تتراجع قبل بدايتها، لذا يتو جب علينا البحث في الأسباب التي تجعل المشاريعالاستثمارية في الجزائر التي ترق إلى مستوى الضمانات الممنوحة، والوقوف على حقيقة هذه المعيقات لايجاد الحلول التي تحد منها.

الفصل الأول

تكريس المشرع الجزائري لمبدا حرية الاستثمار

المبحث الأول : مضمون مبدأ حرية الاستثمار ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري

المطلب الأول : مفهوم مبدأ مبدا حرية الاستثمار

الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية الاستثمار

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الثاني : المضمون القانوني لمبدا حرية الاستثمار

الفرع الأول : الإطار القانوني لمبدا حرية الاستثمار

الفرع الثاني : التحضير لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثاني : مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

المطلب الأول : مرحلة تهميش الدولة لحرية الاستثمار و الاعتراف الضمني به

الفرع الأول: السيطرة التامة للدولة على النشاط الاستثماري

الفرع الثاني :الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الاستثمار

المطلب الثاني : مرحلة التكريس لمبدأ حرية الاستثمار وتعزيزه

الفرع الأوّل: تكريس مبدأحرية الاستثمار قبل التعديل الدستوريسنة 2020

الفرع الثاني: تكريس مبدأحرية الاستثمار في التعديل الدستوري سنة 2020

خلاصة الفصل

لم تكن الدولة الجزائرية منفتحة على العالم، حيث كانت تنتهج النهج الاشتراكي بعد الاستقلال، حيث كانت مسيطرة على القطاع الاقتصادي انذاك، لكن بعد مرورها بعدة ازمات خاصة الأزمة الاقتصادية في فترة الثمانينات، واعتمادها على قطاع المحروقات، وهذا ماجعلها تتخذ عدة إجراءات من أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي، فبدأت تعطي اهمية للاستثمار فكانت من الدول الحريصة على جلب اكبر عدد ممكن من المستثمرين،ومن أجل تجسيد هذا النهج كانت أول العمليات و الاجراءات التي اتخذتها هي التكريس لمبدأ حرية الإستثمار، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما كان واضحا من خلال العديد من النصوص القانونيةالتي أصدرت سابقا إلى حين صدور قانون 22-18.

المبحث الأول : مضمون مبدأ حرية الاستثمار ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية مبدأ الاستثمار سعى المشرع الجزائري إلى توفي ركافة السبل من أجل إنعاشه، وذلك من خلال إصداره في الدساتير والقوانين والمراسيم، حيث حرص المشرع على تحيين قاونين الاستثمار من اجل الوصول إلى الهدف المنشود اقتصاديا، ويعتبر مبدا حرية الاستثمار مبدأ أساسي في عملية الانفتاح نحو اقصاد السوق.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ حرية الاستثمار

سنبرز من خلال هذا المطلب لمحة تعريفية لمبدا حرية الاستثمار و الإطار القانوني له.

الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية الاستثمار

لايوجد تعريف واحد للاستثمار، حيث أن جل التعريفات ركزت على الجانب الاقتصادي اكثر منه إلى الجانب القانوني و التشريعي، وذلك بسبب تداخل الجوانب القانونية و الاقتصادية و السياسية.

أولا : التعريف الاقتصادي

اختلفت وتنوعت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار من الناحية الاقتصادية،ومن أبرز هذه التعاريف هي:

-هوذلك الاستثمار الذي يقام في دولة مضيفة، إلا أن ملكيته أجنبية وتؤول لفردأجنبي أو شركة غير وطنية، فهو إذا استثمار أجنبي مباشر،وتختلف أنواعه وأمده حسب نوع الاستثمارالأجنبي المباشر .[1]

وعرف فرنسوا غوتيي Gautier-Francois الاستثمار على أنه: عملية إنشاء وإيجاد السلع الإنتاجية ويعتبر هذه العملية بمثابة مجموع نفقات الشراء، وإرساء السلع التجهيزية

[1]- سليمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2010، ص 23.

المخصصة، إما لتحسين القدرات الإنتاجية في السلع أو الخدمات أو للتقليل من التكاليف أو لتحسين ظروف العمل والمعيشة. [1]

وعرفBertrand – Raymond الاستثمار على أنه وسيلة تحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إل بأخرى وخاصة في الحالة الابتدائية عندإنشا ءالمؤسسة، ويتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكه اويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع، أو اشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة.[2]

–يقوم الإستثمار على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للإدخار وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل.[3]

---

[1]–فارس فضيل، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر، المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 4.

[2]– Romond–bertamd. Économie financière internationale, édition : puf, paris, 1971, p49.

[3]–شارف صابرينة: سرية الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد مالي ونقدي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد ملحقة مغنية تلمسان، 2016 ،ص 41 .

-هو عملية شراء أو إنتاج مواد، تجهيزات وسل عبسيطة. [1]

هو "كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه "وأيضا هو الحصول عل ىوسائل الإنتاج من أجل إنتاج مستقبلي"،وهوأيضا " استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز. [2]

وفي الاقتصاد غالبا ما يقصد بالإستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية، وذلك لأن الإقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أوالتثمير للأموال على أنه مساهمة في الانتاج . [3]

الاستثمار اكتساب موجودات الموجودات المادية، على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أ وخلق قيمة تكون عل شكل سلع وخدمات.[4]

من خلال التعاريف السابقة للاستثمار نستنتحج أن الاستثمار هو عملية وضع المال في أعمال أو نشاط معين بهدف تحقيق الربح المادي .

ثانيا: مفاهيم حسب الهيئات الاقتصادية الإقليمية والدولية

ويعرف كل من صندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) الاستثمارات الأجنبية المباشرة، على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى. [5]

---

[1]- سارة بن محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال جامعة منتوري قسنطينة، الموسم الجامعي2009 - 2010، ص 07.

[2]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،(دط)، الجزائر،2011 ، ص 02.

[3]- طاهر حيدر جردان، مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشروالتوزيع،(دط)،عمان الأردن، 1997 ، ص 13-14.

[4]-ياسين خويلدات، مفهوم الاستثمار، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2004-2005 ، ص 02. .

[5] - على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974-1990، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995، ص 16.

وحسب تعريف الأونكتاد،فان الاستثمار الأجنبي المباشر هوذلك الاستثمار الذي يفضى إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أوالشركة الأم في فرع اجني قائم في دولة مضيفة،غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها. [1]

وبهذا يكون الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هوملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوى أوتفوق 10% من السهم العادية أوالقوة التصويتية وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالوحدة التابعة أوالفرع.

ويتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة وإعادة استثمار الإرباح غير الموزعة، وأيضا الاقتراض والائتمان بين الشركة الأم والشركة التابعة والتعاقد من الباطن وعقود الإدارة وحقوق الامتياز والترخيص لإنتاج السلع والخدمات.[2]

ثالثا : التعريف القانوني

عرفته المادة 02 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث جاء فيها "إقتناءأصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة" .[3]

تعريف الإستثمار من الناحية القانونية، حيث نصت المادة 2 من قانون الاستثمار 16-09 على أنه " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :اقتناء أصول تندرج

---

[1] – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية،سلسلة الخلاصات المركزة،السنة الثانية،إصدار 99/1 ،الكويت،ص 2.

[2] – مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر_برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر ،24-28 يناير 2004 ، ص 2-3.

[3]-الأمررقم01-03المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية.

في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج –أو إعادة التأهيل، المساهمات في رأسمال شركة: [1]

حيث أن القانون 16–09 أبقى على نفس المادة مع بعض التعديلات

أما قانون 22–18 فلم ينص عن مفهوم للاستثمار، نص عليه في العديد من مواده في نص المادة 02 من قانون 16–09 .

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك النوع من الاستثمار الذي يحدث حين ما يقوم مستثمر مستقر في البلد الأم بامتلاك أصل أو موجود في البلد المستقبل، مع وجود النية لديه في إدارة ذلك و هذا يعني تدفق رأس المال للتصدير، والذ يبختلف عن تدفق رأس المال للتمويل والإقراض، أو مايسمى بالاستثمار في حوافظ الأوراق المالية (غيرمباشر)،حيث يشير إلى قيام مستثمر مستقر في البلد الأم بشراء أسهم وسندا تصادرة في البلد المستقب لدون أن يرافق ذلك قيام المستثمر بإدارةالأصول التي امتلك أسهما فيها.[2]

المطلب الثاني : المضمون القانوني لمبدا حرية الاستثمار

سنتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لمبدأ حرية الإستثمار في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني التحضير لمبدأ حرية الاستثمار.

الفرع الأول : الإطار القانوني لمبدا حرية الاستثمار

تعاقبت على الجزائر عدة قوانين وأوامر و تشريعات تتعلق بالاستثمار، والتي حددت الإطار القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري والتي نختصرها كاتالي:

[1]–المادة02 من قانون رقم 16–09 ، الجريدة الرسمية ، الجزائر ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 03 غشت2016ص 18.

[2]–صلاح عبد الحسن، الاستثمارات الأجنبية... المسوغات و الأخطار، حلقة نقاشية – بيت الحكمة بغداد، آب 1998 ص8.

-قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالإستثمارات:

نصت المادة 02 من هذا القانون على :" يمكن للدولة علاوة على ذلك أن تتشارك مع شركات الاقتصاد المختلط في رأس المال الأجنبي أو الوطني ..." [1]

-الأمر رقم66-284 المؤرخ في15سبتمبر 1966يتضمن قانون الإستثمارات:

استهدف هذا القانون سد الثغرات التي كانت تشوب القانون السابق، حيث حددت الضمانات و المنافع الممنوحة لرأسمال الخاص سواء كان أجنبي أو وطني، وكذا ضرورة تبسيط اجراءات الترخيص . [2]

-قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

نصت المادة 08 من هذا القانون على مايلي:" في إطار مسار التنمية الوطنية وطبقا للميثاق الوطني، تتمثل الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة فيما يلي :

- المساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية ...
- تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي و المقاولة من الباطن.
- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة و تثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة و المعزولة، و استعمال اليد العاملة و الموارد المحلية. [3]

- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة.

---

[1]-المادة 02 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، أمر رقم 66-284 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، العدد 80، ص 1202.

[2]-المادة 04 ، مرجع نفسه، ص 1202-1203.

[3]-المادة 08 ،الجريدة الرسمية، قانون رقم 82 - 11 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، العدد 34، ص 1693-1694.

حيث نصت المادة 01 على مايلي: يحدد هذا القانون الإطار الذي يخول في نطاقه المؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية، إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسة أوعدة مؤسسات أجنبية ويبين كيفيات ذلك.

يخضع إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها للقواعد الواردة في قانون التجارة ما لم ينص هذا القانو نصراحة على ما يخالفها.[1]

-قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت 1986 معدل ومتمم للقانون 82-13.

يهدف هذا القانون إلى تعديل المادة السابقةالتي جاء بها القانون السابق من أجل الملائمة أكثر في مادته الثانية.[2]

-قانون رقم 88 -25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .

نصت المادة الأولى منه على مايلي :"يحدد هذا القانو نكيفيات توجيه الاستثمارا الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قواني نالتخطيط بالنسبة لمبادىء وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني".[3]

---

[1]-المادة 01، الجريدة الرسمية، قانون رقم 82 - 13مؤرخ في9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة و سيرها ،العدد 34، ص 1724.

[2]-المادة 02، قانون رقم 86 -13 مؤرخفي 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82- 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، العدد 35، ص 1476.

[3]-المادة 01، قانون رقم 88 - 25 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، العدد 28، ص 1031.

- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض

حيث نصت المواد من المادة الاولى إلى غاية المادة العاشرة العملة النقدية و كيفية إصدارها ومن له الحق في إصدارها وقيمة الدينار وكيفية صرفه مع الاحترام التام للعملة الوطنية وعدم الاعتراض عن ذلك ...."[1]

-المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار

نصت المادة الأولى منه على مايلي : " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الانشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غيرالمخصصةصراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".[2]

أمر 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار

تنص المادة 01 على أنه " يحدّد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أوالرخصة" .[3]

---

[1]-المادة 01-10، قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، العدد 16، ص 521-522.

[2]-المادة 01، مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ،العدد 64، 1993 ، ص 04.

[3]-قانون الاستثمار، 2007 ، ص 02.

أمر 06-08 مؤرخ في 15يوليو سنة 2006، عدل ويتمم الأمر رقم 01 -03

حيث تنص المادة01 منه "يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشتسنة 2001 والمتعلق بتطوي رالاستثمار".[1]

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستور

حيث نصت المادة 43 منه على أن " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطارالقانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غيرالنزيهة".[2]

- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار

حيث نصت المادة 01 منه على " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".[3]

---

[1]-المادة 01،أمر رقم 06 - 08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم01-03المؤرخ في أول جمادى الثانية، عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، ص 17.

[2]-المادة 43، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، ص 11.

[3]-قانون رقم16-09مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، ص 18.

قانون رقم 22-18 مؤرحفي 25 ذيالحجةعام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022،يتعلق بالاستثمار

حيث نصت المادة الاولى منه "يهدف هذا القانون إل بتحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غي رمقيمين"[1]

الفرع الثاني : التحضير لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيدا لتكريس مبدأ حرية الاستثمار بدأ المشرع الجزائري بجملة من التعديلات القانونية من خلال تحرير الاسعار وتحرير التجارة الخارجية وكذا تحرير القطاع المصرفي بحكم أن الدولةهي المهيمنة والمسيطرة.

أولا : تحرير الأسعار

من أجل تحرير الأسعار تحتم على الدولة التخفيف من تدعيم الأسعار ويرجع ذلك الى الظروف السياسية والاجتماعية الت يتعيشها البلاد، في هذا الصدد تم صدو رقانون 12-89 المتعلق بالاسعار والذ بيحدد فيه شروط تكوي ناسعارالسلع والخدمات، وكذا القواعدالعامة التي تسير السوق.[2]

فبعد صدور هذا القانون أصبح نظام الاسعار يخضع لقواعد جديدة معمول بها في اقتصاد السوق العالمي، والتي تتمثل اساسا في قانون العرض والطلب مع محافظة الدولة على شروط القدرة الشرائية للمستهلك.

---

[1]-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، ص 05.

[2] – قانون 12-89 المؤرخ في 05 جويلية المتعلق بالاستثمار .

ثانيا: تحرير التجارة الخارجية

يعد قطاع التجارة الخارجية من ضمن أحد أبرز القواعد التي تعطيها الدولة أهمية كبيرة إذ يتطلب الأمر لتحقيق تحرير التجارة الخارجية توفر قواعد تنظيمية جديدة، بغرض وضع حد لاحتكار الدولة .

ومع صدور النظام رقم 91- 03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، والذ يجاء في المادة الاولى بأن يفتح بذلك مجال الاستيراد مع منحهم الحرية المطلقة بشرط ضرورة التسجيل في السجل التجاري.[1]

ثالثا : تحرير القطاع المصرفي :

التحرير المصرفي يتطلب مناخ مستقر فالتضخم المرتفع والعجز الكبير في الميزانية العامة للدولة من اجل جذب رؤوس الاموال الاجنبية ولتسهيل الدخول في الاسواق المالية الدولية قام المشرع الجزائري بتحرير القطاع المصرفي عن طريق وضع نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة ومستقل عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية واصدار العملة الوطنية ومن خلال ذلك قام المشرع الجزائري باصدا رقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تم بذلك انشاء سلطة حقيقية وهومجلس النقد وذلك وفقا لنص المادة 09 منه.[2]

1- قانون 12-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالاسعار.

2- النظام رقم 91- 03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيرادالسلع للجزائر وتمويلها.

3- قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية رقم 16 الصادرفي 18 أفريل 1990 معدل ومتمم.

---

[1] – النظام رقم 91- 03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيرادالسلع للجزائر وتمويلها.

[2] – قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية رقم 16 الصادر في 18 أفريل 1990 معدل ومتمم.

إذ اعتبر آنذاك بنك الجزائر الجهة الوحيدة التي تهدف وتتولى مهمة توجيه ومراقبة النظام البنكي مع توفير شروط تحقيق النمو الاقتصادي بالإضافة إلى السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

المبحث الثاني : مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

إن الحرية الاقتصادية من أهم المبادئ التي انبثقت ولأول مرة خلال الثورة الفرنسية التي اعتبرته مبدأ أساسيا في المجال الاقتصادي، ثم أصبح بعد ذلك هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ العامة للقانون بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن قيمة هذا المبدأ قد تختلف من دولة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى، كما أن قيمة هذا المبدأ تختلف بحسب الإطار السياسي والاجتماعي والإيديولوجي الذي وضع فيه.

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب الاستثمار الأجنبي إلا أن المشرع الجزائري قد تبنى نهجا اشتراكيا كاختيار سياسي وإيديولوجي، حيث اعتبر القطاع العام هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني غير أنه ومع مرور الوقت ونظرا للأزمات الاقتصادية المتعاقبة وماترتب عنها من آثار اجتماعية وسياسية وخاصة الاقتصادية جعل المشرع يعيد النظر في السياسة الاقتصادية المتبعة مما دفعه الى القيام بالعديد من التصحيحات الهيكلية على جميع الأصعدة والتي كان من أهمها تحرير الاقتصاد الوطني، ولأجل ذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب المراحل التي مر بها تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وهذا ماسنفصله في مطلبي، المطلب الأول نتحدث فيه عن مرحلة التهميش وبداية التمهيد للاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن التكريس الرسمي لمبدأ حرية الاستثمار وتعزيزه.[1]

[1] – عمار بوخرشوفة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، 2019–2020، ص 10.

المطلب الأول : مرحلة تهميش الدولة لحرية الاستثمار و الاعتراف الضمني به

سنتناول في هذا المطلب سيطرة الدولة على الانشطة الاستثمارية في الفرع الأول، وكذا مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السيطرة التامة للدولة على النشاط الاستثماري

عمل المشرع الجزائري غداة الاستقلال مباشرة الى سن قانون62-157 الصادرفي 31 ديسمبر 1962 والذي ينص صراحة على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية الجزائرية، وبالرغم من أن التشريع الفرنسي الذي كان ساريا في الجزائر سابق اكان يرتكز في جانبه الاقتصادي على مبدأ الحرية الاقتصادية الخاصة الا أن توجه المشرع الجزائري كان مخالفا لذلك، حيث عمل على تكريس مبدأ احتكار الدولة لمختلف النشاطات الاقتصادية وهو ماتم من خلال اصدار أول دستور، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1976 والذي بدوره همش مبدأ الحرية الاقتصادية حيث عمل على النص على مختلف الحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون التطرق الى مبدأ الحرية الاقتصادية، وبالمقابل قام المشرع بتكريس مبدأ أولوية الاستثمار العمومي كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية أنه وبالرغم من تبني المشرع الجزائري للنظام الاشتراكي الا أنه ونظر لحاجة الاقتصاد الوطني الى استقطاب رؤوس الأموال المحلية بالإضافة للإقتصاد الهش الموروث عن الاستعمار الفرنسي فقد قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 63-277- والذي يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء كان معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، أي أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بقبول هذا الأجنبي العمل من أجل تحقيق أهداف الدولة والذي يتمثل في تحقيق اقتصاد اشتراكي،[1]غير أن ما يمكن ملاحظة على هذا القانون هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي للدولة حيث خول العديد

[1] – سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كليةالحقوق والعلوم الساسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ، ص 14.

من الضمانات للمستثمرين الأجانب دون المستثمر الخاص الوطني والتي تجسد جانبا ولو كان ضئيلا من حرية الاستثمار، غير أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه رغم بعض الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين منعدم الاستقرار السياسي في الجزائر ونية النظام السياسي في اتباع المنهج الاشتراكي، نتيجة لذلك قام المشرع الجزائري باصدار القانون66-284 والذي يهدف إلى سد الثغرات التي كانت في القانون277-63،حيث أكد هذا القانون على أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر بل تكون بمبادرة من الدولة أو الهيئات التابعة لها في القطاعات الحيوية، اما الرأسمال الخاص أو الأجنبي فيمكنه الاستثمارفي القطاعات الأخرى شرط الحصول على اعتماد مسبق من الهيئة المختصة.[1]

أما الفترة التي تلت هذا القانون فقد تميزت بسعي الدولة إلى التأكيدعلى استبعاد مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتكريس التوجه الاشتراكي للدولة لذا كانت معظم مجالات الاستثمارات من اختصاص الدولة والتي تديرها بواسطة الشركات الوطنية، حيث صدر قانون جديد للاستثمار بهدف تصحيح الهفوات التي ارتكبت في التسيير خلال الفترة السابقة، ومحاولة دفع عجلة التنمية ،حيث أجاز هذا القانون الاستثمار الخاص وأجاز للخواص انشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها ثلاثون مليون دينار جزائري (30) مليو ندج) كما حصر مجال الاستثمار في نشاطات محددة بالاضافة الى الزامية الحصول على الاعتماد المسبق قبل أي إنجاز مشروع استثماري.[2]

[1] –كمال عليوش قربوع: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص 09.

[2] – سارة محمد، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني :الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الاستثمار

أولا: الاستثمار أواخر الثمانينات

بعد فشل القانون رقم 13-86 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه وفشل باقي القوانين السابقة وكذلك الظروف التي مرت بها البلاد في أواخر الثمانينات، خاصة أزمة انخفاض أسعار البترول وبداية الأزمة الاقتصادية وكذلك الظروف السياسية التي مرت بها بالتالي فإنهاغيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى نحو اقتصاد السوق .[1]

ثانيا : الاصلاحات الاقتصادية

في هذه المرحلة عرفت الجزائر سلسلة من الإصلاحات في جميع المجالات وخاصة الاقتصادية منها وخاصة في مجال الاستثمار وخاصة صدور قانون النقد والقرض 10-90 الملغى الذ يوسع من مجا لتدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعا وألغى هذا القانون كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي، باستثناء تلك المخصصة صراحة للدولة ولكن هذا كان بصفة ضمنية فقط.[2]

المطلب الثاني : مرحلة التكريس لمبدأ حرية الاستثمار وتعزيزه

إن الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري في إرساءه لمبدأ حرية الإستثمار في قوانين الإستثمار عمد إلى تكريس هذا المبدأ، دستوريا وكان قد مهد الطريق للتفتح الاقتصادي من خلال دستور 1989 الذي كرس فيه حق الملكية الخاصة من خلال المادة

---

[1] – نكوري أدريس، تكريس مبدأ الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 11.

[2] – سارة محمد، مرجع سابق، ص 13.

49 التي جاء فيها "الملكية الخاصة مضمونة"، إلا أنه لم يعترف بمبدأ الحرية،[1] لكن اتباع ذلك بمجموعة من المواد المعدلة في كل من دستور1996 في الفرع الأول وكذا ما جاء في دستور 2016 هدفها تكريس المبدأ في الفرع الثاني، و الفرع الثالث في دستور 2020.

الفرع الأوّل: تكريس مبدأ حرية الاستثمار قبل التعديل الدستوري سنة 2020

بقي مبدأ حرية الاستثمار غير مدستر إلى غاية دستور 1996،أين كرس فيه المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة تحت مسمى حرية التجارة والصناعة، وهذا في نص المادة 37 والتي تنص على حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطارالقانون.

نستنتج من هذا المفهوم أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الاستثمار من خلال إقراره مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث سعى هذا الدستور إلى إعطاء الحرية على نطاق واسع حيث كرس حرية الابتكار العلمي والفكري في المادة 38 منه، وكذا ضمان الملكية الخاصة في المادة 52 منه. [2]

كما كرس الحماية القانونية للأجانب في المادة 67 منه، حيث تعتبر هذه المواد التي جاء بها دستور 1996 دليلا على تكريس مبدأ حريةالاستثمار.

عدلت المادة 37 من الدستور سابق الذكر بالمادة 43 في التعديل الدستوري لسنة2016 والتي أقرت بمبدأ حرية الإستثمار عوضا عن حرية الصناعة والتجارة بنصها حرية الاستثمار والتجارة معترف به اوتمارس في إطارالقانون،[3]والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قدم مفهوم جديد لهذا المبدأ، بحيث لم تعد تقتصر حرية الإستثمار على تسهيل حركة رؤوس الأموال فقط، بل تشتمل على مختلف مجالات الاقتصاد،ومجالات التجارة،

[1] – دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،جريدة رسمية العدد 64.

[2] –دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،جريدة رسمية العدد 64..

[3] –دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،جريدة رسمية العدد76.

والاستثمار وكذلك مجال المؤسسات والمنافسة، وهذا ماجعله تعريفا موسعا لحرية الاستثمار والتجارة.[1]

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حريةالاستثمار في التعديل الدستوري سنة 2020

تم إعادة صياغة مبدأ حرية الصناعة في المادتين37،و43 السابق ذكرهما بمبدأ حريةالتجارة والاستثمار، والتي نصت عليه المادة 61 من التعديل الدستوري سنة 2020 وجاء فيها حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون، وكانت إعادة الصياغة هذه بغرض التوسيع من هذه الحرية لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلطة والخدمات، بدلا من حصرها في مجال الصناعة.[2]

وطبقا للمواد 60، 61، 73،من التعديل الدستوري 2020، فقد تم إقرار مبدأ حرية الاستثمار وذلك بمواصلة العمل بما تم تكريسه في دستور1996، وتعديله لسنة 2016، و كذ القانون 16-09 و قانون 22-18 المتعلقين بترقية الاستثمار،مع توفير عدة آليات أساسية لتكريس هذا المبدأ، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أعطى أهمية بالغة لحرية المبادرة لتشجيع المقابلة والتجارة، التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الإستثمار.[3]

---

[1] -فتحي عميروش، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، العدد الثامن، الجزءالثاني، الجزائر، 2017،ص 1227..

[2] -جهيد سحوت، تكريس مبدأ حريةالاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020،مجلة العلوم القانونيّة والسِياسية، المجلد 13، العدد الثاني، ص 37..

[3] – المرجع نفسه، ص 37.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل ومن خلال دراستنا للإطار القانوني لمبدأ حرية الإستثمار والتجارة يمكن القول بأن الجزائر شهدت تغيرا جذريا في واقعها الإقتصادي منذ الإستقلال تمثل ذلك في مباشرة إصلاحات لمختلف الجوانب المنظمة للحياة الإقتصادية بغية تحقيق التنمية الإقتصادية، تجلت أبرز المظاهر القانونية لهذه الإصلاحات في إيلاء عناية خاصة لسياسة التحرير الإقتصادي وذلك عبر عدة مراحل، حيث تميزت في البداية بالإحتشام ثم تجلت بالإعتراف لنصل في النهاية إلىضمانات وتحفيزات مالية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الضمانات والحوافز والمزايا المالية الممنوحة من طرف المشرع للاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد

المبحث الأول : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري 22-18

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

الفرع الأول : ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

الفرع الثاني : ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية

الفرع الأول : ضمان الأمن القانوني

الفرع الثاني : ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : الحوافز والمزايا المالية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري

المطلب الأول: وظيفة ومحفزات الاستثمار

الفرع الأول :النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية

الفرع الثاني : النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

الفرع الثالث: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

المطلب الثاني: أنواع المحفزات ومعيقاتها

الفرع الأول :أنواع المحفزات

الفرع الثاني :معوقات الاستثمار في التشريع الجزائري

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بإدارة محفزات الاستثمار

الفرع الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الثاني:المجلس الوطني للاستثمار

الفرع الثالث: استحداث منصة رقمية للمستثمر ولجنة الطعون

خلاصة الفصل

لقد وضع قانون ترقية الاستثمار سواء قانون 16-09 أو القانون الحديث 22-18 عدة ضمانات قانونية لجعل المستثمر أكثر أريحية في استثمار رأس ماله، منها ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات المالية وإمكانية اللجوء للتحكيم والوساطة الدوليين لتسوية المنازعات التي قد تحدث حسب الاتفاقية المبرمة مع المستثمر، كما ضمن استقرار أحكام هذا القانون وعدم التعرض للمستثمر بنزع الملكية.

كل هذه الضمانات والتحفيزات التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار هي نتاج الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أومتعددة الأطراف التي دأبت عليها الجزائر، والتي من شأنها أن تلعب دورا هاما في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وجلب العديد منها وهذا ما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

هذا ماسنتطرق إليه في هذا الفصل الذي سنفصله في مبحثينالمبحث الأول ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري في ظل القانون 22-18 وسنتناول فيه المطلب الأول الضمانات الموضوعية كذلك والمطلب الثاني الضمانات الإجرائية، أم بالنسبة للمبحث الثاني سنفصل فيه الحوافز والمزايا المالية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري والتي سنتطرق فيه إلى وظيفة ومحفزات الاستثمار، وطبيعته و أنواع المحفزات الممنوحة للمستثمر ومعيقاتها، إظافة إلى الأجهزة المكلفة بإدارة محفزات الاستثمار.

المبحث الأول : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري 22-18

جاء في دستور نوفمبر 2020 [1]، وذلك بمراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين، ولا يتحقق ذلك إلا بتشجيع الاستثمار وتحفيزه، ويرتبط ذلك بمدى كفاية الحماية وفعالية الضمانات والحوافز التي تمنحها الدولة للمستثمر، فالضمانات هي كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده وتبعث في نفسه الثقة والاطمئنان وتشجعه على اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، حيث تعتبر بمثابة صمام الأمان للمستثمر، فمجرد حصول المستثمر على الربح لا يكفي وإنما يجب أن يصاحب ذلك توفر مجموعة من العوامل تخلق حافزا لدى أصحاب المدخرات لتحويلها إلى استثمارات ومن أهم هذه العوامل توفير الحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المستثمرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار، وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات، وهذا ماسنتطرق اليه في مطلبين مطلب أول من الناحية الموضوعية ومطلب ثاني من الناحية الإجرائية.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

اشتمل القانون الجديد للاستثمار على عدة ضمانات في شكل منح حقوق موجهة للمستثمروالتي نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمر وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار عن طريق اعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات سنتطرق إليه في الفرع الأول، إضافة إلى ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من طرف المستثمر الأجنبي سنفصله في الفرع الثاني، كما نص على ضمان حماية ملكية المستثمرين وضمان حقوق

[1]- دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82.

الملكية الفكرية سنتطرق إليه في الفرع الثالث والفرع الرابع في ظل الاستقرار والأمن القانوني الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة.

الفرع الأول : ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره .

1- ضمان مبدأ المساواة : لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار "، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01- 03 [1]، وكذا القانون 16-19 الذيتنصالمادة 21 منه " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم. "[2]،كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 في المادة 03 منه، حيث تنص على ما يلي "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية حريةالاستثمار : كل شخص طبيعيأ ومعنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيمأ وغير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حرفي اختيار استثماره وذلك في ظل احترام

[1]- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-208 الصادر في 19 يونيو2006 ، ج.ر العدد 47.

[2]-المادة 21 ، قانون رقم 16-2019 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46، ص 21.

التشريع والتنظيم المعمول بهما،- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات."[1] وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أومستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.[2]

ويعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية. [3]

2- ضمان حرية الاستثمار:حرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في إطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أوإدارية أوقضائية لإعاقته أوإيقاف مشروعه أوتفرض عليه شروط غير قانونية، إلا أن هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة واتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية، وهوما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أوجزء منها، غير أنه يجب على

---

[1]-المادة 03 ، قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، ص 05.

[2]- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 455 .

[3]- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 01، مخبر قانون الأسرة ،جامعة الجزائر، تاريخ النشر 19-03-2023، ص 455 .

المشرع عدم عرقلة الاستثمار وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها. [1]

حيث يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22- 18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أومعنوي، وطنيا كان أوأجنبيا، مقيم أوغير مقيم، يرغب في الاستثمار، هوحر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

الفرع الثاني : ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحوالخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، أما

[1]- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011، ص 75.

[2]-المادة 03، قانون رقم 22-18 مرجع نفسه، ص 05.

إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأس مال الأصلي في الجزائر(من الجزائر إلى الخارج). [1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون22-18،" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أوتفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع" [2]

وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 16-09 والقانون 22-18، كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03-11 [3] وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

---

[1]- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 122.

[2]- المادة 08 ، قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص06 .

[3]-الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [1] في المادة 8 بـ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية

تتضمن الضمانات الاجراءات مايلي :

الفرع الأول : ضمان الأمن القانوني

من أهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، [2]وقد نص القانون 22-18 في مادته 13 على أنه لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أوإلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".[3]

---

[1]-الامر رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا .

[2]- المادة 13 ، قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 07 .

[3]- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 العدد 2 2018، ص 294.

ونجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16-09، ومفاد هذا النص أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطارقانون معين فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أوإلغاءهذا القانون لايسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك صراحة ونصت المادة على مايلي " لاتسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على المستثمر ذلك صراحة."[1]

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهوما جعل المشرع يسعى إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة. [2]

الفرع الثاني : ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تتمثل هذه الضمانات في :

1- ضمان حماية ملكية المستثمر : حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهومرتبط بسيادة الدولة، فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة.

[1]- المادة 22 ، قانون 16-09، مرجع سابق، ص 22.

[2]- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017، ص 32.

حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أونزع الملكية للمنفعة العامة أواستيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من أملاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى. " وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور" أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية، فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخيرعن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهوالمصادرة، في حين أن المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهوالاستيلاء، حيث تنص على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما الاعتبار أن هذا المصطلح هوالمتعارف عليه في القوانين المقارنة،[1] فحسب نص المادة 10 من قانون الاستثمار 22-18 والتي تنص على أنه" لا يمكن أن يكون الاستثمار

[1]- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد11،العدد 2، 2018، ص 296.

المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به." [1]

تلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع، ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به. [2]

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير وإنما استعمل مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (requisition) سواء بالنسبة للتسخير أوالاستيلاء، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.[3]

2- لحماية حقوق الملكية الفكرية: على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على" أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "،[4] كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية

---

[1]- المادة 10 ، قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022، يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 06 .

[2]- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ،مرجع سابق، ص 3417 .

[3]- أمقران راضية، مرجع نفسه، ص3416- 3417 .

[4]- المادة 09 ، قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022، يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 06 .

بموجب القانون". فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر (03-05)، أوحماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر (03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة الأمر(03-08)، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية. [1]

المبحث الثاني : الحوافز والمزايا المالية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري

تعد الجزائر من بين الدول التي تولى أهمية بالغة لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية، من خلال تقديم مختلف الحوافز التي تشجع على إقبالهم وهذا ماسنتناوله في المطلب الأول وظيفة المحفزات و كذا معيقاتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: وظيفة ومحفزات الاستثمار

للوصول بنتيجة لتوجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد22-18 بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحوالقطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية وهي النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات

[1]- أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3417 .

الاولوية والذي أطلق عليه قانون الاستثمار نظام القطاعات سنتناوله في الفرع الأول، النظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص ويطلق عليه نظام المناطق سنفصله في الفرع الثاني النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويطلق عليها الاستثمارات المهيكلة في الفرع الثالث .

الفرع الأول :النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية

نجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفقا للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق، أما الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات،[1] كما تنص عليه المادة 03 من المرسوم " .....ب- بالإضافة إلى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات الواردة في المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم.." [2]

[1]- أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3419 .

[2]- المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 22-300 ،مرجع سابق، ص 28 .

الفرع الثاني : النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

وهي الاستثمارات المنجزة على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين،إضافة إلى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

حدد المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم، وقد أدرج قائمة تتضمن 150 نشاط لا يستفيد من هذه المزايا، كما وضع قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهي قائمة مفصلة وشاملة مقارنة مع ما كان سائدا في ظل القانون 16-09، حيث تضمن الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير أدرج فيها مئات البلديات التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ويتعلق الأمر بالبلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير. [1]

وتضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وعدد فيها البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، كذلك البلديات المعنية حسب الولاية، أما الملحق الثالث فيشمل قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للتثمين وتحديد الموارد الطبيعية والبلديات المعنية بها،كما نصت المادة 05

[1]- أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3419 .

من مرسوم 22-300 " ....ب - السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم " [1]

الفرع الثالث: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

وتسمى وفقا لقانون الاستثمار بنظام الاستثمارات المهيكلة حسب نص المادة 30 من قانون 22-18 والتي تنص على مايلي :" تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".[2]

يقصد بالاستثمارات المهيكلة، بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليوسنة 2022 " الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا فيما يأتي :

- إحلال الواردات، تنويع الصادرات، - الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.."[3]

---

[1]- المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ص 28 .

[2]- المادة 30 ، قانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص 09 .

[3]- المادة 15، مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،الجريدة الرسمية،العدد 60، ص 45.

ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أويفوق 500 منصب عمل، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أويفوق عشر ملايين دينار جزائري " [1]

ويمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أوالكلي بموجب أشغال التهيئة والمنشأت الأساسية الضرورية لتجسيدها، ويقصد بها حسب نص المادة 17 " أعمال المنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري " [2]

وقد اقترح قانون الاستثمار في إطار هذه الأنظمة التحفيزية مزايا متفاوتة من نظام إلى آخر وفقا لأهمية موضوع الاستثمار وموقعه وبذلك يتم توجيه الاستثمار نحوالقطاعات ذات الأهمية إضافة إلى تنمية بعض المناطق التي تستلزم مرافقة الدولة، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية خلال مرحلة الإنجاز بمعنى مرحلة بناء المشروع أوالمؤسسة وذلك لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية ولمدة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

إضافة إلى إعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة الاستغلال أي بعد الانتهاء من المشروع، وتتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية ومن خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة، ونفس المدة أي من خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.

[1]- المادة 16، مرجع السابق، ص 45.

[2]- المادة 17، مرجع نفسه، ص 45.

تحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم فحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 فإن " مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، لاتخضع الاستثمارات الموجودة في الجنوب الكبير لأحكام هذه المادة"[1] الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر، وقد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلكمكان تموقع المشروع الاستثماري مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج والهدف من ذلك هوتفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية، تثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطنيومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار. [2]

المطلب الثاني: أنواع المحفزات ومعيقاتها

إن حافز الاستثمار الأجنبي المباشر هوعبارة عن ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدول المضيفة للاستثمارات الوافدة إليها ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أوجغرافي، مثلا كأن تهدف الدول المضيفة إلى استقطاب استثمارات في مجالات تقنية أوتهدف إلى إتاحة الفرصة لأكبر عدد من العمالة أوالرغبة في توجيه الأنشطة الاقتصادية أوالدخول في مجالات يعزف الاستثمار المحلي الخوض فيها، ونجد أيضا حين تسعى الدول لتنمية مناطق معينة تقرر مثل هذ الحوافزف لتحقيق الغاية التيتهدف إليها الدول المضيفة ويعد التصدير واحدا من أهم هذه الأهداف التي تسعى لتحقيقها من وراء استضافتها

[1]- المادة 03، مرجع السابق، ص 45.

[2]- أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3420 .

للاستثمارات الأجنبية، وتتعدد حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر سواء كانت بغرض تحقيق الأهداف التي ذكرت أوبهدف تحقيق المنافسة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة بعد أن أصبح واضحا الدور الذي يلعبه الاستثمار في التنمية الاقتصادية. [1]

الفرع الأول :أنواع المحفزات

للحوافز عدة انواع نذكرها كالتالي :

1-الحوافز المالية والتمويلية:يشمل هذا النوع من الحوافز التخفيضات المختلفة والإعفاءات الضريبية والجمركية المتنوعة، أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية والقروض المقدمة للاستشارات الأجنبية وبشروط مسيرة، وتعد الحوافز المالية والتمويلية من أهم العوامل التي تؤثر على جذب الاستثمارات الأجنبية نظرا لتأثيرها المباشر على معدل العائد من النشاط الاستثماري، والحافز المالي يكون لمدة محددة متوسطة أوطويلة تتفاوت حسب القطاع الذي توجه له الاستثمارات، فمثلا الاستثمار في قطاع الزراعة والصيديحظى بأكبر مدة إعفاء ضريبي في حين قطاع الصناعة والسياحة والإسكان يعفى لمدة متوسطة، أما قطاع الخدمات فيعفى لمدةقصيرة، وفي جميع الأحوال مدة الإعفا الكامل تتراوح بين 3-20 سنة وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى فقد يستمر الإعفاء طوال مدة تواجد الاستثمار والحافز التمويلي يكون بتوفير الأموال مباشرة للمشروع الاستثماري وذلك في شكل إعانات حكومية أوقروض بفوائد منخفضة أوالمشاركة في المشروع، وقد اهتمت الدول الصناعية بتوفير هذه الحوافز للاستثمارات الأجنبية المباشرةفي حين تجد الدول النامية صعوبة في تقديم الحافز التمويلي لافتقارها مواردها لتقديم مثل هذا الحافز.

---

[1]- قويدري كمال، بلغيث أمينة، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مجلة الابداع، جامعة علي لونيسي،البليدة مجلد 11،العدد A1 ،2021، ص 535 .

وما يمكن رؤيته أن الحافز المالي لم يعد أداة جاذبة أومستقطبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة بعد أن أصبح يشمل قائمة حوافز كلاسيكية تمنحها كل الدول لهذ الاستثمارات بل أن بعض هذه الدول قد ابتكرت حوافز مالية جديدة أفرزتها التجارب العلمية،ونجد أن الجزائر تقوم بتخفيض نسبة الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،والإعفاءات من دفع رسم نفس الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنوي وكذا تقديم امتيازات خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يتطلب تنميتها. [1]

2- الضمان ضد المخاطر:يمكن تصنيفها إلى: [2]

أ-الضمانات المالية: تتمثل الضمانات المالية في حرية تحويل رأس المال وعوائد أوأية مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار ولقد نصت كل الاتفاقيات على حرية التحويل غير أنها لم تحدد كلها لعملة التي يتم بها التحويل، كما أنها اختلفت في المهل المتاحة للتحويل ومضمون التحويلالذي يتعلق بالاستثمارات، حيث نص الاتفاق الفرنسي الجزائري في المادة 06 على انه "يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أومنطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أوشركات الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أولهذه الشركات حرية تحويل مايلي: [3]

-الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب والمداخيل الجارية الأخرى.

-المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المرتبطة بصفة نظامية

---

[1]- عبد القادر خديجي، دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية ، رسالة ماجستير،، قسم العلوم الاقتصادية،تخصص مالية ونقود،2001، الجزائر، ص 97.

[2]-مصطفى بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، ط1، دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ص 108.

[3]-مصطفى بودهان، مرجع نفسه، ص 109.

-حصيلة التنازل أوالتصفية الكلية أوالجزئية للاستثمار، وفوائض القيمة لرأس المال المستثمر .

-التعويضات المترتبة عن فقدان أونزع الملكية .

-مرتبات العاملين في إطار استثمار معتمد.

ب-الضمانات القانونية: تتمثل في التعويض عن التأمين أونزع الملكية، وذلك بموافقة إجرا ات التأميم لأي سب بدف تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة معقولة، ولقد نصت المادة 15 من الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشبي وضمان الاستثماربين دول اتحاد المغر العربي على انه "لا يمكن تأميم أوانتزاع استثمارات رعايا أي من احد الأطرا المتعاقدة ولا يمكن إخضاعهذ الاستثمارات إلى إجرا له نتيبة متشابهة على ترا الأطرا المتعاقدة الأخرى إلا إذا توفرت الشرو التالية : [1]

-تتخذ تلك الإجرا ات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي نص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار.

-تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز.

-تتم مرافقة تلك الإجرا ات بهدف عاجل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكيةصفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

ج-الضمانات القضائية: تتمثل في توضيح الطرق التي يتم من خلالها حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وتشمل مايلي:

-حل النزاعات عن طريق هيأة قضائية أوتحكيمية:

- ✓ اختصاص الهيئة القضائية التابعة للدول التي تنجز الاستثمار على إقليمها.

[1]-المرجع السابق، ص 109.

✓ في حالة اللجوإلى هيئة تحكيمية يجدر أن يكون هذا التحكيم مؤسساتي أوتحكيم خاص.

-**القانون الواجب التطبيق:** عند لجوء الأطراف إلى المحاكم الوطنية المختصة يطبق القاضي قانونه الداخلي، لكن عندما يطرح النزاع أمام التحكيم المؤسساتي، فنظام التحكيم الذي اختاره أواتفق عليه الطرفان هوالذي يطبق، إلا إذا تركا ذلك على المحكمة التحكيمية.

-**القيمة القانونية للقرار التحكيمي:** عموما تستجيب الدولة لتنفيذ القرارات التحكيمية بمجرد إدارتها، ولكن يحدث أن ترفض تنفيذها تلقائيا، فيضطر الطرف الذي صدر الحكم التنفيذي لصالحه إلى الأمر بالتنفيذ من طرف الدولة التي ينفذ على إقليمها، لذلك تطرح مسألة معرفة القيمة القانونية للقرارات التحكيمية.

3- المحفزات المرتبطة بالتسهيلات المختلفة

تعد هذ الحوافز من الحوافز التمييزية التي يتم التمييز في منحها إلى المشاريع التي تستثمر في قطاعات معينة أومناطق معينة، ومن أمثلة هذ الحوافز مايلي : [1]

-عدم وضع أي قيود على تملك مشروعات الاستثمار سواء كان تملكا كاملا أوجزئيا

- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات، تخفيض قيمة الرسوم أوالإعفاء منها نهائيا والخاصة باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه والكهرباء، وتقوم بمنح هذا الحافز الدول التي تعاني من وطأة المديونية، وله دور، مزدوج فهومن جهة يعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما يمكننا أن نضيف مجموعة من الحوافز والتسهيلات تمثل الشروط القبلية الواجب توفرها من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وهي بمثابة عناصر أساسية تتجسد في

[1]-مصطفى بودهان، مرجع السابق، ص 112.

سياسة اقتصادية واضحة وإجراءات مطبقة في سبيل تنظيم العلاقات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي والتي نحصرها فيما يلي: [1]

أ-العنصر السياسي : يعتبر الاستقرار السياسي شرطا أساسيا لا يستغنى عنه والذي يعتبر ضروريا لتوفير مناخ استثماري مناسب يؤثر بالإيجاب على قرارات المستثمرين خاصة تلك المتعلقة بالموقع وجعل الإجرا ات التجارية أكثر مرونة، إذ أنوجود نزاعات سياسية قد تؤدي إلى أضعاف ثقة المستثمرين الأجانب.

ب-العنصر الاقتصادي : يتكون من مجموعة المحددات الاقتصادية الأساسية المتمثلة في:

-توفير الموارد المؤهلة، توفير المناخ الطبيعي المساعد والمشع للاستثمار، وفرة الموارد الأولية الضرورية في مختلف الميادين.

ج-العوامل المتعلقة بمحددات ومزايا تكلفة الإنتاج : توفير اليد العاملة الرخيصة، تواجد مواقع ملائمة وغير مكلفة للاستثمار في البلدان النامية، انخفاض تكاليف النقل والمواصلات داخل البلد المستقبل للاستثمار.

د-العوامل المتعلقة بحجم السوق والخدمات المتوفرة: الخدمات المقدمة للمستهلكين غير مكلفة مقارنة بالبلدان المتقدمة،التعامل التفضيلي لتنمية المناطق الصناعية الموجودة.

هـ-الخوصصة: خلال السنوات الأخيرة لوحظ الدور المتزايد للقطاع الخاص والأهمية التي توليها السياسات الاقتصادية لهذاالقطاع والتي أعطته فعالية الأداء الاقتصادي من خلال تفضيل ميكانيزمات السوق، ولهذا انطلقت بعض الدول فيخوصصت مؤسساتها العمومية لجعلها أكثر اندماجا في السوق الدولي وتحديات العولمة.

[1]- قويدري كمال، بلغيث أمينة، مرجع سابق، ص 537-538.

و-السياسات الاقتصادية: إن تطبيق دولة ما لسياسات أكثر اتفاقا لتشبيع الصادرات وتوازن المدفوعات، وكذلك توازن الميزانية العامة، ومعدل التضخم واستقرار سعر الصرف يجعلها من بين أكثر الدول استقطابا لرؤوس الأموال الأجنبية ولها أثر كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الفرع الثاني :معوقات الاستثمار في التشريع الجزائري

إن القانون الصادر سنة 1993 والتعديلات التي أجريت عليه سنة 1994و1995 وحتى قانون سنة 2001 كلها قوانين محفزة لجلب الاستثمار، لكن ما يعاب عليها أننا عند اللجوء إلى تطبيقها نجدها قوانين نظرية تكفينا قراء تها ووضعها في الجرائد الرسمية والكتب المتخصصة سنذكر منها :[1]

1-العراقيل القانونية: إن كثرة القوانين وعدم استقرارها طيلة العشرية الأخيرة في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين، حيث يزرع فيهم الشك والخوف، خاصة وأننا نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح وثابت، فمن ناحية العقار الذي يعتبر من أهم العوامل المساعدة على قيام الاستثمارات، لأن أي استثمار يجب أن يتوفر على أرضي صناعية لقيامه، ومن أجل الحصول على قبول المشروع يبدأ أولا بملكية العقار الذي يعتبر من صلاحيات الوالي، بينما يدخل هذا الإجراء ضمن القرارات الاقتصادية البحتة، هذه الطريقة تدل على تداخل الصلاحيات بين المؤسسات في تحويل العقار من الوجهة الاستثمارية إلى أغرا ض شخصية، أما عن السياسة الضريبية فهي غير واضحة من الناحية الإعفائية والدلالة على هذا القول فما عليك إلا الذهاب إلى إدارات الضرائب تجد أن بعض من الإدارات لا تفقه في كيفية منح هذ الإعفاءات، وترى أنه رغم وجود كل من وكالة(ANSEJ و ANDI) التي تقدم امتيازات مهمة للمستثمرين والمتمثلة في

[1]- قويدري كمال، بلغيث أمينة، مرجع سابق، ص 541-542.

الإعفاءات من الضرائب والحقوق الجمركية في السنوات الأولى للمشروع، إلا أن المستثمر يعاني من ارتفاع معدلات الضرائب الذي ينجم عنه ارتفاع تكاليف المنتجات والمشاريع، نظرا لكون الإعفاءات الممنوحة من طرف الوكالة لا تمس دورة الاستغلال للمشروع رغم وجود نصوص قانونية يجيز ذلك وهذا لتأخر الحكومة في إصدار قائمة البلديات النائية التي تستحق المشاريع المنبزة فيها هذه الإعفاءات، وإلى حين صدور هذه القائمة يستمر نفور المستثمرين من الاستثمار والاتجاه إلى القطاع غير الرسمي.

2-العراقيل الإدارية: تشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص، وكذا سوء تسيير الإدارة وتمييزها بالتحفيز والمحسوبية حيث يسجل بطء شديد في إصدار القرارات التنفيذية للقوانين وكذا نظام التراخيص المسبقة التي تشكل عائقا في وجه المستثمر، وهذا ما يستدعي تكوين إطارات إدارية أكثر كفاءة دون نسيان الإفراط في طلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الاستثمار، الأمر الذي يرهق المستثمر ويجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار في الجزائر، وحسب تقارير قياسأنظمة أنشطة الأعمال التي يصدرها البنك الدولي على العديد من اقتصاديات العالم) 190 دولة، فإن الجزائر لاتزال تحتل مراتب متأخرة فيما يخص تسهيل الإجرا ات الإدارية لبدأ نشاط الأعمال مقارنة بدول جارة لنا . [1]

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بإدارة محفزات الاستثمار

رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات للمستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى النصوص القانونية السابقة، فقد استحدث آليات جديدة بموجب القانون 22-18 تعمل على محاولة إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار ومن أهم هذه الآليات الابقاء على المجلس الوطني للاستثمار مع تقييد سلطاته، وإعادة تنظيم الوكالة

[1]- قويدري كمال، بلغيث أمينة، مرجع سابق، ص 542.

الجزائرية لترقية الاستثمار بتخصيص جهة واحدة للتعامل مع هؤلاء المستثمرين والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة، إضافة إلى انشاء منصة رقمية تتولى تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولجنة الطعون الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية المكلفة بالنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 وعرفت بوكالة الترقية ودعم الاستثمار وبصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ابقى بموجب المادة 6 منه على الوكالة لكن بتسمية أخرى في المادة 18من القانون 22-18 كما يلي" تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة" تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات بما يأتي :" [1]، وهذا لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي، وقد تم وضعها تحت سلطة الوزير الأول بعدما كانت تابعة لوزارة الصناعة، ويعد ذلك ايجابيا باعتبار أن الاستثمار يشمل عدة قطاعات فلاحية، صناعية، سياحية، وذلك من أجل تفادي العراقيل التي كان يعاني منها المستثمر كالبيرقراطية وتعقيد الإجراءات التي تتعلق بدراسة المشاريع الاستثمارية والرد عنها وبقاء عدة مشاريع متوقفة لعدة سنوات لدى الهيات الإدارية. [2]

وبذلك تم تعزيز دور الوكالة، حيث تعمل على ترقية الاستثمار وتثمينه داخل الوطن وخارجه كما تقوم بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر بتسجيل ملفات الاستثمار ودراستها

[1]- المادة 18 ، قانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص 07 .

[2]- قويدري كمال، بلغيث أمينة، مرجع سابق، ص 3422.

ومساعدة المستثمرين وإعلامهم للحصول على المعطيات الضرورية ومرافقتهم لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، كحصولهم على الوثائق والرخص الإدارية، كما أن لها دور في تحديد المشاريع المهيكلة وفقا للمعايير المعتمدة التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا وتحرير محاضر الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدتها، وقد أجملت المادة 4 من المرسوم التنفيذي -22-2983 مهام الوكالة في المجالات الآتية: الإعلام التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات المتابعة .

وتنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

1-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: والذي يعد بمثابة المحاور الوحيد ذوالاختصاص الوطني الذي يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية، وهوما لم يكن موجودا في ظل القوانين السابقة وإنما استحدثه القانون الجديد حسب المادتين 18 ذكرت سابقا والمادة 19 التي تنص على " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هوالمحاور الوحيد ذوالاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية..." [1]

والمشاريع الكبرى هي التي يساوي أويفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أوجزئيا أشخاص طبيعيون أومعنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: هذه الشبابيك كانت موجودة من قبل وتم تعزيز دورها في إطار القانون الجديد، بحيث تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي من مهامه مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بإجراءات الاستثمار وتتمتع

[1]- المادة 19 ، قانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص 08 .

باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى.

وتضم الشبابيك الوحيدة في مكان واحد إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين الهيات والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح المقررات والتراخيص (إدارة الضرائب الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير الهيأت المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيآت المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تختص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، وبذلك تعمل على رفع كل العراقيل وكسر البيروقراطية وتحقيق التكامل بين القطاعات، بحيث يؤهل ممثلي الهيئات والإدارات لدى هذه الشبابيك بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري المسجل على مستوى هذه الشبابيك واستغلاله وذلك خلال الأجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وللحصول على خدمات الوكالة والاستفادة من المزايا التي جاء بها قانون الاستثمار لابد من تسجيل الاستثمار، وقد اعتبرت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، أن "[1] تسجيل الاستثمار هوالإجراء الذي يعبر من خلاله الاستثمار عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أوخدمات، ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أومن خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

وذلك عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا المرسوم وإرفاقه بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم سالف الذكر، ويجب أن يتم التسجيل من طرف المستثمر

[1]- المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل تسجيل الاستثمارات أوالتنازل عن الاستثمارات أوتحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ص 12.

نفسه أوبواسطة ممثله بناء على وكالة معدة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من نفس المرسوم. [1]

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

أهم ماجاء به قانون 22-18 هوتقييد سلطات مجلس الاستثمار الذي كان موجود في ظل اقوانين السابقة، حيث تم تقييد مهام المجلس وتم حصرها في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها، وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية،[2]ويعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية، بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي تبرمها الوكالة مع المستثمر لابد أن تخضع لموافقة المجلس، إضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر وذلك بإنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر المحاور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 تشكيلة المجلس وسيره، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أورئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء المتمثلين في الوزراء المنتمين إلى القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار (كالوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية المالية، الصناعة، التجارة، السياحة ...)[3]

---

[1]- المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق، ص 12.

[2]- المادة 17 ، قانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص 08 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية ،العدد 60 ، الذي يحدد تشكيل المجليس الوطني للاستثمار وسيره.

الفرع الثالث: استحداث منصة رقمية للمستثمر ولجنة الطعون

لم يكتف المشرع بتوسيع سلطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وانشاء الشبابيك الوحيدة وإنما قام بإنشاء منصة رقمية، إضافة إلى استحداث لجنة الطعون للنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار .

1-منصة رقمية : مسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر.

لقد تم استحداث هذه المنصة بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 تناولها ضمن نص المادة 23،حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر الأجهزة المكلفة بالاستثمار، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات، إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر. [1]

يعد العقار من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر، حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك من طرف الهيأت المكلفة بالعقار وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في

[1]- المادة 23 ، قانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص 08 .

التشريع المعمول به، ويكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر للاستثمار وإمكانية الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به[1].

2- لجنة الطعون :استحدث قانون الاستثمار الجديد لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار وتتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل عنرئيس الجمهورية. [2]

ففي حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سـ سحب أورفض منح المزايا أوحالةرفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية يقوم المستثمر بإخطار اللجنة، ولكن يشترط لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة في أجل شهر ابتداءا من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي يجب أن تفصل فيه الوكالة خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه، وبعد إرسال الطعن من طرف المستثمر سواء مباشرة إلى اللجنة أوعن طريق المنصة تلزم (اللجنة) بالفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها. [3]

---

[1]- المادة 06 ، قانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص 06 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 22 -296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، في ج.ر، رقم 60 الي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[3]- المادة 09 ، المرسوم الرائسي 22-296، المرجع نفسه، ص 04 .

خلاصة الفصل

قانون الاستثمار 22-18 يحمل في طياته العديد من المزايا والضمانات للمستثمر من أجل توفير مناخ استثماري جذاب، وذلك من خلال الإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين الاستثمارية السابقة كمبدأ المساواة، حرية الاستثمار، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية،إظافة إلى توفير ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي، وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية وتحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

كما أعاد هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحوالقطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،كإعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإسنادها مهمة الترويح والمرافقة للاستثمارات،كذلك إنشاء شباك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. وتكثيف وتأهيل ممثلي الهيآت على مستوى الشباك الوحيد إظافة إلى تعزيز وترقية الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

خاتمة

إن الجزائر وعبر مراحل وسنوات حاولت وتحاول تطوير المنظومة التشريعية والقانونية في مجال الإستثمار، وهذا ما يلاحظ أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتطويرها حتى تتماشى مع التغيرات والتطورات الحاصلة في العالم، وتكون حافزا قويا لجلب المستثمر الأجنبي واستقطاب رؤوس الأموال وإزالة العوائق والقيود التي تعرقل الأنشطة الاستثمارية سعيامنه للنهوض بالاقتصاد الوطني والخروج من الأزمة الإقتصادية.

وفي سبيل ذلك أدخل المشرع الجزائري العديد من التعديلات على النصوص الإستثمارية، إلى غاية القانون الحالي رقم22-18، والذي جاء بجملة من الضمانات القانونية والتحفيزات التي تتماشى مع مصالح المستثمر، قصد جلبه واستثمار أمواله لديها، وتبعث في نفسه الثقة والطمأنينة من كون أن الجزائر يتوفر لديها المناخ الإستثماري الملائم والمطلوب.

ومن خلال هذه الدراسة استطعنا التوصل إلى مجموع من النتائج وكذا التوصيات نوردهاعلى النحو التالي:

1-النتائج :

-أن إقرار الحوافز والامتيازات للمستثمر الأجنبي المباشر يبقى وحده غير كافي لجلبه واستقطابه من أجل إستثمار أمواله لدى دولة الجزائر، ما لم تتبعه هذه الأخيرة بالإجراءات الكفيلة لإزالة الحواجز والعوائق التي تعرقله في إنجاز مشروعه، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الضمانات القانونية موضوعية كانت أو إجرائية التي تسنها في قوانينها.

- الشيء الجميل أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات القانونية لصالح المستثمر الأجنبي معتمداً في ذلك على مبدأ المساواة بينه وبين المستثمر الوطني، حيث يكون للمستثمر الأجنبي نفس الضمانات التي يتمتع بهاالمستثمر الوطني (محلي).

- حسن المشرع الجزائري في الضمانات وإظافة ضمانات أكبر خاصة فيما يخص الحقوق الملكية والفكرية والتي كانت تعاب على المشرع أنه لم ينص في القانون16-09.

– إن أهم ضمانة كرسها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي هي ضمان الاستقرار التشريعي، بحيث أن المشرع بمقتض بهذا الضمان كفل للمستثمر أن إلغاء النصوص القانونية أو تعديلها لايمكن أن تؤثر على المشروع الإستثماري، إلا إذا رضي هو بذلك.

5– إن مباشرة المستثمر الأجنبي لمشروعه الإستثماري لن يجعله مرتاحاً أو مطمئنا ًمالم يقترن بضمانة قانونية أخرى متمثلة في عدم نزع ملكيته، إلا أننا نأخذ على المشرع الجزائري أنه كان يتعين عليه النص على إجراء نزع الملكية فقط دون أن يربطه بأي أسلوب آخر كالاستيلاء.

–فعل جميل عندما أقر المشرع الجزائري نزع الملكية بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف بإعتبار التعويض ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الإستثمار المتاحة للأجنبي داخل الدولة

– إن إعادة رأس المال والأرباح إلى بلد المستثمر الأجنبي سيؤدي لامحالة إلى خروج العملة الصعبة بكميات كبيرة من الجزائر، مما قد يؤدي إلى إحداث خلل في ميزانية الدولة ومع ذلك أتاح المشرع للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل أمواله وجميع العائدات والأرباح المحققة من عملية الإستثمار بالجزائر.

–إنشاء الشباك الوحيد الذي يعد بمثابة المحاور الوحيد ذوالاختصاص الوطني الذي يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية.

– إنشاء منصة رقمية يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها لفرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الدساتير والمواد القانونيةوالاوامر والجرائد الرسمية

- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية العدد 64.
- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،جريدة رسميةالعدد 76.
- تعديل دستوري 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82
- المرسوم الرئاسي رقم 22 -296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، في ج.ر، رقم 60 الي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية،العدد 60، الذي يحدد تشكيل المجليس الوطني للاستثمار وسيره.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008 متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .
- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 اوت 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 46-2016.
- قانون رقم 16-10 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-208 الصادر في 19 يونيو2006، ج.ر العدد 47.
- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا .

ثانيا : الكتب

1- باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين الكويتي والمصري، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 .

2- جهيد سحوت، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020،مجلة العلوم القانونيّة والسِياسية، المجلد 13،العدد الثاني.

3- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

4- حسين عمار، المدخل إلى علم الإقتصاد، الإستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديثة، ط 16. الجزائر، 2111 .
5- طاهر حيدر جردان،مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع،(دط)،عمانالأردن، 1997 .
6- كمال عليوش قربوع: قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 .
7- محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991 .
8- صلاح عبد الحسن،الاستثمارات الأجنبية... المسوغات والأخطار،حلقة نقاشية – بيت الحكمة بغداد آب 1998.
9- مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر، برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر،24-28 يناير 2004 .
10- مصطفى بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر،ط1، دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003 .
11- سليمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
12- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006.
13- على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974-1990، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995.
14- علي حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 .
15- عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،، الجزائر 2011.
16- عيسى بيرم:الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع،د ارالمنهل اللبناني،بيروت،1998.
17- فضيل نادية: القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06، الجزائر، 2006 .
18- فتحي عميروش، التكريس الدستوري لحريةالاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، العدد الثامن، الجزءالثاني، الجزائر، 2017.
19- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013 .

ثالثا : البحوث العلمية ومذكرات التخرج

1- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017.

2- سارة بن محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال جامعة منتوري قسنطينة،الموسم الجامعي2009 - 2010.

3- ياسين خويلدات، مفهوم الاستثمار، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004-2005.

4- فارس فضيل، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011.

6- عبد القادر خديجي، دراسة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية،تخصص مالية ونقود،2001، الجزائر.

7- سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسةحالةأوراسكوم)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 .

8- شارف صابرينة: سرية الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد مالي ونقدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلو مالتسيير جامعة أبوبكربلقايد ملحقة مغنية تلمسان، 2016 .

9- بوشيخي عبد اللطيف، بن عمراني محمد : مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، أدرار، 2019-2020.

10- كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة في ملتقى حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، 2013 .

11- عمار بوخرشوفة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كليةالحقوق، الجزائر، 2019-2020.

12- نكوري أدريس، تكريس مبدأ الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

13- أمغارية حميدة، مبدأحرية الستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016 .

رابعا: المجلات

1- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 01، مخبر قانون الأسرة،جامعة الجزائر، تاريخ النشر 19-03-2023.
2- أوباية مليكة: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2010 .
3- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021.
4- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجل 11 العدد 2 2018.
5- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد11،العدد 2، 2018.
6- عميروش فتحي: التكريس الدستوري لحرية الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ANSP، 2017.
7- قويدري كمال، بلغيث أمينة، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مجلة الابداع، جامعة علي لونيسي،البليدة مجلد 11،العدد A1،2021.
8- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية،سلسلة الخلاصات المركزة،السنة الثانية،إصدار 1-99،الكويت.

خامسا : المواقع الالكترونية

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الموقع الالكتروني الرسمي،فضاء المستثمر، بتاريخ 20-04-2023، الساعة 16:00 مساءا،https:--www.industrie.gov.dz-aipa

سادسا: الكتب باللغة الأجنبية

1-Romond-bertamd. Économie financière internationale, édition : puf, paris, 1971.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكروعرفان	
مقدمة	**03**
الفصل الأول: تكريس المشرع الجزائري لمبدا حرية الاستثمار	
المبحث الأول : مضمون مبدأ حرية الاستثمار ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري	**11**
المطلب الأول : مفهوم مبدأ مبدا حرية الاستثمار	**11**
الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية الاستثمار	**11**
الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر	**14**
المطلب الثاني : المضمون القانوني لمبدا حرية الاستثمار	**15**
الفرع الأول : الإطار القانوني لمبدا حرية الاستثمار	**15**
الفرع الثاني : التحضير لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي	**19**
المبحث الثاني : مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري	**22**
المطلب الأول : مرحلة تهميش الدولة لحرية الاستثمار و الاعتراف الضمني به	**22**
الفرع الأول: السيطرة التامة للدولة على النشاط الاستثماري	**23**
الفرع الثاني : الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الاستثمار	**24**
المطلب الثاني : مرحلة التكريس لمبدأ حرية الاستثمار وتعزيزه	**25**
الفرعالأوّل: تكريسمبدأحريةالاستثمارقبلالتعديلالدستوريسنة 2020	**26**
الفرعالثاني: تكريسمبدأحريةالاستثمارفيالتعديلالدستوريسنة 2020	**27**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني : الضمانات والحوافز والمزايا المالية الممنوحة من طرف المشرع للاستثمار الأجنبي المباشر	
المبحث الأول : ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري 22-18	**30**
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية	**30**
الفرعالأول : ضماناللجوءإلىالقضاءالوطني	**31**
الفرع الثاني : ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه	**33**

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية	35
الفرع الأول : ضمان الأمن القانوني	35
الفرع الثاني : ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية	36
المبحث الثاني : الحوافز والمزايا المالية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري	39
المطلب الأول: وظيفة ومحفزات الاستثمار	39
الفرع الأول : النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية	39
الفرع الثاني : النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	40
الفرع الثالث: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل	41
المطلب الثاني: أنواع المحفزات ومعيقاتها	43
الفرع الأول :أنواع المحفزات	44
الفرع الثاني :معوقات الاستثمار في التشريع الجزائري	48
المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بإدارة محفزات الاستثمار	50
الفرع الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	50
الفرع الثاني:المجلس الوطني للاستثمار	53
الفرع الثالث: استحداث منصة رقمية للمستثمر ولجنة الطعون	54
خلاصة الفصل	56
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	

ملخص

ملخص :

مرت الجزائر ومنذ الاستقلال بمجموعة من التشريعات وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار، والتي أظهرت عدة نقائص مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الأطر التشريعية والقانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين الأجانب، وتعد التشريعات والقوانين الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، ويهدف بحثنا هذا إلى تطرقنا لتكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار، وعرض أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمارقم 22-18 .

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأجنبي المباشر، الآليات التشريعية، ضمانات قانونية.

Résumé

Since independence, Algeria has passed a set of legislations in accordance with the various constitutions that successively regulated investment, which showed several shortcomings, which led to a change in the economic orientation in general and the investment orientation in particular, in line with what was stated in the November 2020 constitution, by reviewing the legislative and legal frameworks and trying to provide a more investment environment. Attractiveness to attract foreign investors, and investment legislation and laws are the state's tool to encourage foreign direct investment, through legal guarantees and financial incentives that contribute to creating a suitable climate for investors, and our research aims to discuss the dedication of the Algerian legislator to the principle of investment freedom, and to present the most important guarantees that the law Investment No. 22-18.

Keywords: foreign direct investment, legislative mechanisms, Law 22-18

تم بحمد الله